قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٩

بالإذن لوزير الخزانة فى إصدار قرض إنتاج فى حدود ٢٥ مليون جنيه بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض الضريبة على التركات ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة فى إصدار قرض إنتاج فى حدود ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وعشرين مليونا من الجنيهات) بالإقليم المصرى لتمويل مشروعات الإنتاج .

مادة ٢ — يطرح هذا القرض للاكتتاب جملة واحدة بالقيمة الإسمية وبفائدة سنوية سعرها ٣,٥٪ تدفع كل ستة أشهر بواقع نصف الفائدة السنوية . ويستهلك هذا القرض بالقيمة الإسمية خلال مدة لا تزيد على اثنتى عشرة سنة من تاريخ إصداره .

ويجوز لوزارة الخزانة فى أى وقت بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الإصدار أن تقوم باستهلاك القرض كله أو بعضه .

ويكون الاستهلاك الجزئى بطريق الاقتراع بجلسة علنية ويعلن عنه فى الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد للاستهلاك بشهرين على الأقل .

مادة ٣ — يقبل الاكتتاب فى القرض المشار اليه فى المادة الأولى بسندات قرض الإنتاج ٢,٥٪ سنة (١٩٥٩/١٩٦٠) وذلك بالقيمة الإسمية و بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة .

مادة ٤ — تعفى السندات الصادرة وفقا لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلة فيما عدا الضرائب على التركات بجميع أنواعها .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٩

فى شأن التيسير على موظفى ومستخدمى الحكومة وعمال اليومية الدائمين بها بالإقليم المصرى فى الاكتتاب فى سندات قرض الإنتاج ٣ ½٪ لسنة ١٩٥٩ وخصم أقساطها من رواتبهم وأجورهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٩ بالإذن لوزير الخزانة فى إصدار قرض إنتاج فى حدود ٢٥ مليون جنيه بالإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الاتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة فى الإقليم المصرى فى أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة قيمة سندات قرض الإنتاج ٣½٪ لسنة ١٩٥٩ التى يرغب موظفو الحكومة ومستخدموها وعمال اليومية الدائمون بالإقليم المصرى فى الاكتتاب فيها مضافا إليها مصروفات الإصدار .

مادة ٢ — ترد هذه المبالغ بدون فوائد إلى الأموال الموجودة تحت يد الحكومة عند تحصيلها على أقساط من المكتتبين المشار إليهم فى المادة السابقة بطريق الخصم من رواتبهم وأجورهم وذلك بالشروط التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة بالإقليم المصرى .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل قانون التأميم فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المتعلق بتأميم الكهرباء والمحافلات والمياه فى الإقليم السورى :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المادة (٣) من القانون رقم ٨٥ وتاريخ ١٩٥١/١/٣١ ويستعاض عنها بالنص التالى .

" المادة ٣ — يتولى إدارة كل من المؤسسات التى يشملها التأميم مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء كما يلى :

(١) ممثل عن وزارة الأشغال العامة	رئيسا	
(٢) ممثل عن وزارة الخزانة	أعضاء	
(٣) ممثلان عن وزارة الشئون البلدية والقروية		
(٤) ممثل عن وزارة الصناعة		

يعين الرئيس والأعضاء بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز تبديلهم فى أى وقت كان بقرار منه " .

مادة ٢ — تلغى المادة ٢٣ من القانون رقم ٨٥ وتاريخ ١٩٥١/١/٣١ ويستعاض عنها بالنص التالى :

" المادة ٢٣ — يعين المدير العام وينهى تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية " .

مادة ٣ — تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٨٥ وتاريخ ١٩٥١/١/٣١

مادة ٤ — تحدد مبادئ الإشراف على مؤسسات الكهرباء المؤممة بقرار من وزير الأشغال العامة .

مادة ٥ — يعمل بهذا القانون فى الإقليم السورى من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٠ لعام ١٩٥٩

فى شأن احداث مديرية شؤون الضابطة الجمركية ومجلس ضابطة وصلاحية كل منهما فى الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحدث فى مديرية الجمارك العامة مديرية تدعى " مديرية شؤون الضابطة الجمركية " وتتشكل على الوجه التالى :

الوظيفة	المرتبة	العدد
آمر ضابطة عام	أولى أو ثانية	١
معاون آمر ضابطة عام	ثانية أو ثالثة	٢

يحدد نصاب الموظفين والمستخدمين العائدين لهذه المديرية بقرار من وزير الخزانة .

مادة ٢ — يعتبر آمر الضابطة العام ومعاوناه من موظفى الملاك العالى فى الجمارك وتطبق عليهم النصوص الناظمة لشؤون هؤلاء الموظفين .